

- مكتب سعيد الشجري للاستشارات القانونية ويمثله الفاضل / سعيد بن سعد بن

فرج الشجري .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .
مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٣ من ربيع الثاني ١٤١٦ هـ

الموافق : ٣٠ من أغسطس ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٥٩)
الصادرة في ١٦/٩/١٩٩٥

قرار وزاري

٩٥/٢٠٣

بتعديل القرار الوزاري رقم ٨٨/١٠٣ باصدار اللائحة
التنفيذية لقانون العلامات والبيانات التجارية

إسناداً إلى قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣ وتعديلاته .

وإلى قانون العلامات والبيانات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/١٨ وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٨/١٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون العلامات والبيانات التجارية وتعديلاته .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رر ——————

مادة (١) : يلغى البند رقم (٣) من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لقانون العلامات والبيانات التجارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٨/١٠٣ المشار إليه أعلاه .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٩ من جمادي الثاني ١٤١٦ هـ

الموافق : ١٣ من نوفمبر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٤)
الصادرة في ٢/١٢/١٩٩٥

قرار وزاري

٩٥/٢٠٧

بإضافة بند إلى المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٩٥/١٩

بالترخيص لمكتب إستشاري قانوني بإعتماد وتوثيق العقود التجارية

إسناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٥/١٩ بإعتماد بعض المكاتب الاستشارية القانونية لتوثيق

العقود التجارية والمسؤولين عنها وتعديلاته .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

ـــــ

مادة (١) : يضاف إلى المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٩٥/١٩ المشار إليه البند التالي :
ـ داود رجب للمحاماة والاستشارات القانونية ويمثله الفاضل / داود بن رجب البلوشي .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٦ من جمادى الثاني ١٤١٩ هـ

الموافق : ٢٠ من نوفمبر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٤)
الصادرة في ١٢/٢/١٩٩٥

قرار وزاري

رقم ٩٥/٢٠٨

بتنظيم العروض الترويجية

يستناداً إلى قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣ وتعديلاته .

وإلى قانون التجارة الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ وتعديلاته .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

ـــــ

مادة (١) : يحظر على المنشآت التجارية والصناعية إجراء العروض الترويجية (العمومية) أو الإعلان عنها إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة التجارة والصناعة وفقاً لاحكام هذا القرار . ويقصد بالعروض الترويجية العروض التي تقام للترويج لمنتج معين أو مجموعة منتجات .

مادة (٢) : يقدم طلب الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة الأولى قبل خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد لبدء العرض الترويجي .

مادة (٣) : يجب أن يتضمن طلب إقامة العرض الترويجي ما يلي :

أ - تحديد طريقة إجراء العرض وشروط الاشتراك فيه .

ب - تحديد فترات وأماكن إجراء العرض وتاريخ السحب .

ج - إرفاق قائمة بأنواع الجوائز والهدايا التي ستمنح للفائزين .

مادة (٤) : يجوز لوزارة التجارة والصناعة تدب الموظفين المختصين للإشراف على العروض ومراقبتها وحضور عملية السحب .